علم اصول الفقه

۱۴۰۴-۱-۲۴ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۷۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

التضاد بين متعلقى التزاحم اتفاقى لا دائمى

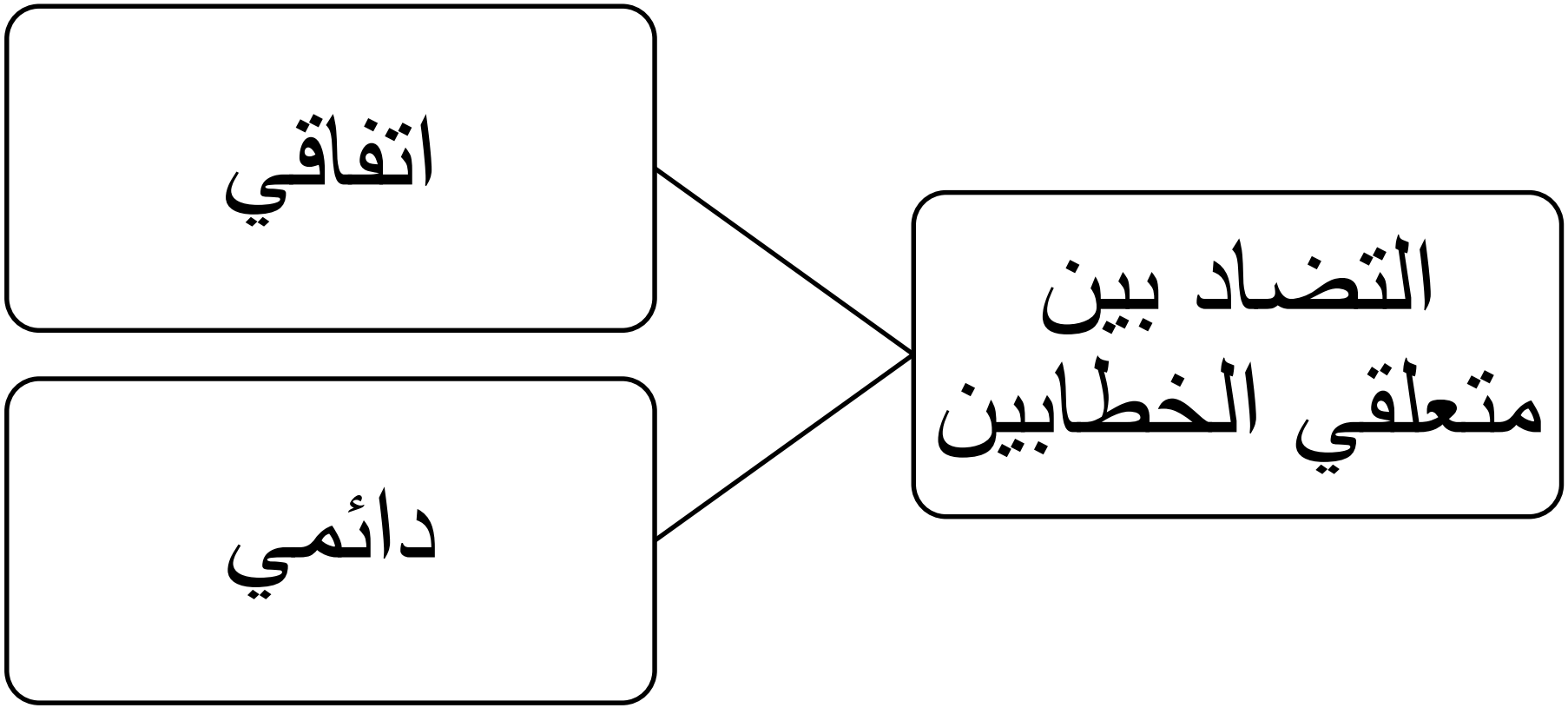

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٠٩

التضاد بين متعلقى التزاحم اتفاقى لا دائمى

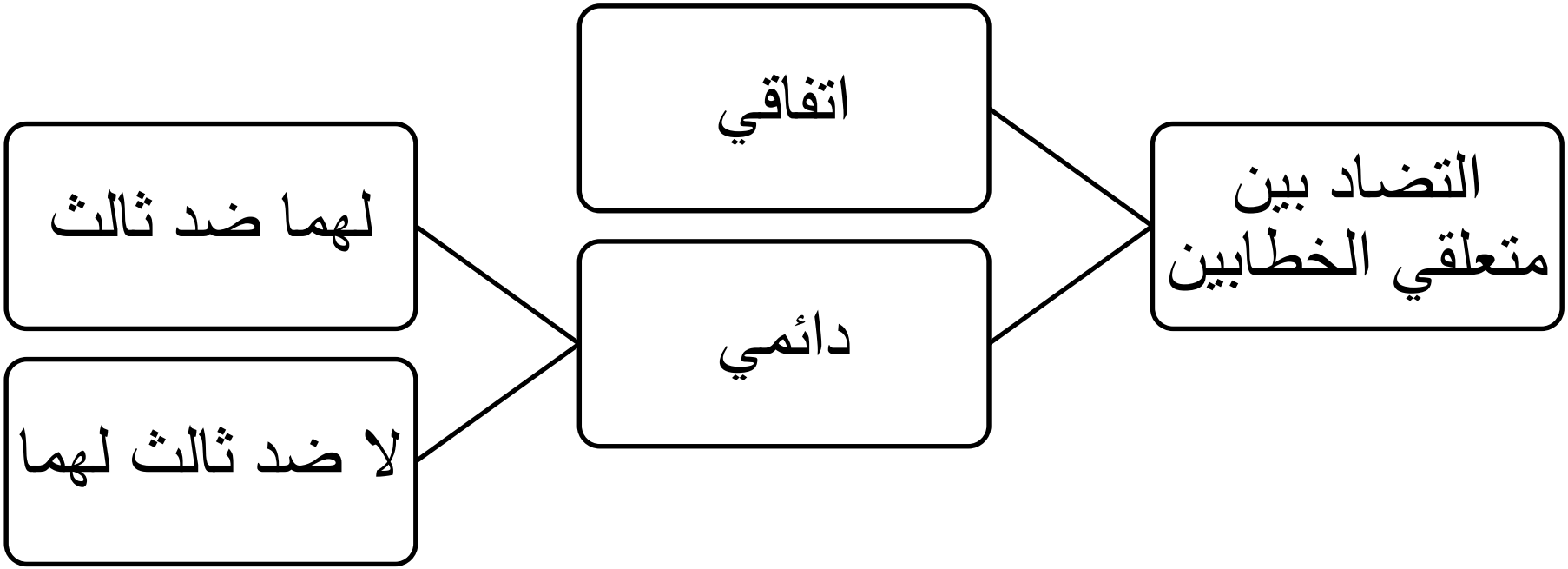

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٠٩

التضاد بين متعلقى التزاحم اتفاقى لا دائمى

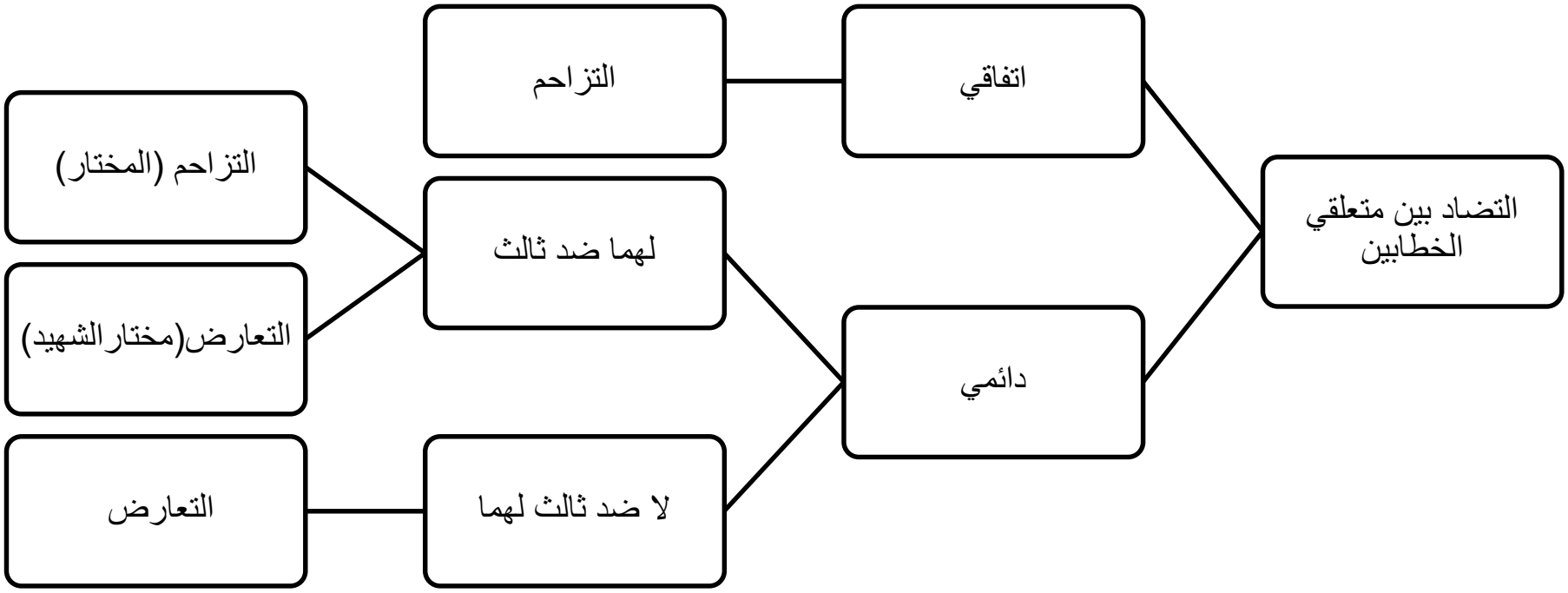

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٠٩

الضابط العام لإمكان الترتب

الموارد التي لا يمكن فيها الترتب فلا يكون من باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٠

الضابط العام لإمكان الترتب

شرطان أساسيان لإمكان الترتب

- أن لا يكون أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث
- أن لا يكون متعلق الخطابين من **الضدين اللذين لا ثالث لهما**

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١١١

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

١. القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري(القدرة العقلية)

٢. القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب(القدرة الشرعية الصدرية)

٣. القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشتغلًا فعلًا بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

الضابط العام لإمكان الترتب

- المورد الأول- ما إذا كان أحد التكليفين مشروطاً بالقدرة الشرعية إذ لا يكون حينئذ ملاک فيه لكى يعقل الأمر به و لو مترتباً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۱

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (منها) ما إذا كان الوضوء مزاحماً بواجب آخر أهم يقتضى صرف الماء فيه كما إذا توقف إنجاء نفس محترمة عليه،

- و قد حكم المحقق النائينى- قده- بسقوط وجوب الوضوء و الانتقال إلى التيمم بحيث لو توضأ به كان باطلًا لكونه مشروطاً بالقدرة الشرعية و هى منتفية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٢

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و التحقيق، هو الحكم بالصحّة لأن ما يمكن أن يذكر لإثبات كون القدرة شرعية فى الوضوء أحد تقريبين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٢

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- التقريب الأول- كونه مما له بدل و هو التيمم،
- و تقدم فی البحث عن المرجحات أن ما يكون له بدل يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دائماً و لذلک يرجح عليه ما ليس له بدل.
- و فيه: ما تقدم هناک مفصلًا من عدم إمكان استفادة ذلک من مجرد وجود البدل للواجب.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۱۲

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- التقريب الثانى- و يتركب من مقدمتين:
- أولاهما، أن قوله تعالى (فَلَم تَجدُوا مَاءً فتيمّمُوا صَعيداً.) قد دل على التفصيل بين الوضـوَء و التـيمم و ان الثَـانى إنما يجب فى فـرض عـدمٍ وجـدان المـاء فـيفهم منـه بمقتضى كون التفصيل قاطعاً للشركة أن موضوع وجوب الوضوء هو الواجد للماء.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٢

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- الثانية، ان المراد من وجدان الماء ليس هو وجوده الخارجى بل القدرة على استعماله و تيسر الوضوء به و لو بقرينة ذكر المرض مع السفر فى الآية المباركة الدال على أن الميزان هو القدرة و عدم المشقة و هو معنى كون القدرة الشرعية فى دليل وجوب الوضوء.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۳

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و التحقيق: انه تارة: يراد جعل إحراز أخذ القدرة الشرعية بالقرينة الداخلية أو الخارجية مانعاً عن إمكان الترتب فى الأمر بالوضوء، و أخرى يراد أن احتمال كون القدرة المأخوذة فيه شرعية أيضا مانع عن الترتب بحيث لا بد من إحراز عدم أخذها فى إثبات الأمر الترتبى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۳

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و الأول باطل مبنى و بناء،
- أما بطلان المبنى فلأن القدرة الشرعية لو كانت بمعنى يمنع عن الترتب❊- كما لو أريد منه عدم المنافى المولوى- فاحتمالها أيضا يكون مانعاً عن إمكان الترتب

- ❊ أى مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۳

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- فلو كان الخطاب مشروطاً بما يحتمل أن يكون المراد منه القدرة الشرعية بالمعنى المذكور- كقيد الوجدان فى الآية الكريمة- لم يجز التمسک به لإثبات الأمر و لو مشروطاً لأنه مقيد بقيد يحتمل ارتفاعه بنفس ثبوت الخطاب الآخر، بل لا بد من إحراز عدم أخذ القدرة الشرعية بالمعنى المذكور و لو بإطلاق و نحوه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۳

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- نعم، لو أريد بالقدرة الشرعية دخل عدم الاشتغال بالأهم فى الملاک* أمكن إثبات الأمر الترتبى حتى لو علم بأخذها فيه، و هذا يعنى أن الصحيح هو التفصيل بين المعنيين للقدرة الشرعية لا بين إحراز أخذ القدرة الشرعية و عدم إحرازه.

- * أى مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۳

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و أما بطلان البناء فلأنه:
- أولا- يكفى الأمر الاستحبابى بالوضوء لتصحيح الوضوء فإنه غير مقيد بحسب لسان دليله بالقدرة الشرعية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۳

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و ثانياً- إن الخطاب الوجوبىّ أيضا لم تقم قرينة فيه على أخذ القدرة الشرعية فى موضوعه فإنه و إن كان مقيداً بفرض القدرة باعتبار أخذ عنوان عدم وجدان الماء الّذى هو كناية عن العجز و عدم القدرة على الوضوء و لو بقرينة عطف المرض على السفر فى موضوع آية التيمم فتكون القدرة عليه مأخوذة فى موضوع وجوب الوضوء و لكن عنوان القدرة و الاستطاعة لم يؤخذ بصورة مباشرة فى لسان دليل وجوب الوضوء.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١١٣

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و ما تقدم من إمكان استظهار دخل القدرة فى الملاک بنكتة أن الأصل فى قيود الخطاب أن تكون للتأسيس إنما يتم فيما إذا أنيط الحكم صريحاً بالقدرة فى لسان دليله لا فى مثل المقام الّذى ورد فيه العجز فى دليل البدل لتأسيس حكم آخر عليه ثم علم منه بقرينة أن التفصيل قاطع للشركة أن نقيضه مأخوذ فى الحكم المبدل إذ لا يلزم من عدم دخل القدرة فى ملاک المبدل أن يكون دليل البدل تأكيداً كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۴

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و أما الاتجاه الآخر الّذى ينطلق من افتراض أن الأمر الترتبى بالوضوء مبنى على إحراز عدم دخل القدرة فى الملاک و لو بإطلاق الخطاب، فإن أريد من القدرة فيه ما يقابل العجز التكوينى* فيقال:

- * أى مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الأول

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۴

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- إن القدرة بهذا المعنى إذا ثبت عدم دخلها فى الملاک صح الأمر الترتبى و فى المقام لا يمكن إثبات ذلک لأن المثبت له اما هو إطلاق المادة أو المدلول الالتزامى للخطاب- على ما تقدم شرحهما مفصلًا- و كلاهما غير جار فيما نحن فيه لأن المقيد لدليل الوضوء متصل به فلا ينعقد إطلاق فى المادة و لا دلالة التزامية فى الأمر لإثبات الملاک فى فرض العجز التكوينى. فيرد عليه:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۴

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- أولا- كفاية إطلاق الخطاب الاستحبابى فى إثبات الأمر الترتبى بالوضوء كما تقدم آنفاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١١٤

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و ثانياً- إن دخل القدرة التكوينية المقابلة للعجز التكوينى فى الملاک لا يضر بإمكان الترتب لانحفاظها فى المقام و عدم ارتفاعها بمجرد ثبوت الأمر الأهم.
- و ثالثاً- تمامية إطلاق المادة و الدلالة الالتزامية فى المقام لو سلم بهما كبرويا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۴

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- أما الأول- فلان ما يصلح لرفعه هو أن يرد القيد فى المادة ابتداء و قبل جعلها موضوعاً للحكم و الملاك و لا يكفى مجرد كون التفصيل قاطعاً للشركة بعد ورود قيد عدم وجدان الماء فى آية التيمم لثلم هذا الإطلاق.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١١٤

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و أما الثانى- فلأن الآية ليست ظاهرة فى التفصيل من حيث الحكم و الخطاب بل من حيث الوظيفة فلا يستفاد منها إلّا التفصيل فى الامتثال و أما اختصاص التكليف بالقادر عقلًا فهو مقيد عام منفصل بحسب الفرض و إلّا لم يتم شيء من الطريقين كبروياً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۵

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و إن أريد القدرة الشرعية المقابلة لعدم الاشتغال بواجب آخر، فيرد عليه: مضافاً إلى الاعتراضات المتوجهة على المعنى المتقدم للقدرة. أنه لا يمكن استفادة هذا المعنى من عنوان عدم وجدان الماء الوارد فى الآية الكريمة فإن غاية ما يمكن أن يذكر لتبرير هذه الاستفادة ذكر المرض مع السفر فى آية التيمم و المريض يجد الماء عادة فلا بدّ و أن يراد من عدم الوجدان معنى أوسع. و لكن هذه القرينة لا تقتضى أكثر من كفاية القدرة العرفية على الوضوء و هى محفوظة كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۵

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و إن أريد القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافى المولوى اتجهت الاعتراضات الأربعة باستثناء الاعتراض الثانى منها، فإن القدرة الشرعية بمعنى عدم المنافى المولوى يمنع عن إمكان الترتب حيث يرتفع موضوع الأمر بنفس ثبوت الخطاب الآخر سواء امتثله أم لا فلا يعقل الأمر الترتبى كما أشرنا إلى ذلک فيما سبق.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۵

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و هكذا يتضح أن الأمر الترتبى بالوضوء محفوظ فى موارد المزاحمة مع تكليف آخر أهم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۵

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- (و منها) ما إذا كان الوضوء حراماً لكونه تصرفاً فى مال الغير بدون إذنه مثلًا فإنه بناء على الامتناع يدخل فى باب التعارض

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و أما بناء على الجواز فمع عدم المندوحة يكون من التزاحم بين التكليفين إلّا إذا قيل بكون القدرة شرعية فى الأمر بالوضوء فيكون باطلًا لعدم إمكان الأمر به و لو بنحو الترتب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١١٥

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و أما إذا كانت هناك مندوحة فالأمر بالوضوء فعلى على كل حال لأن ملاكه المشروط بالقدرة الشرعية فعلى، فإن قيل بمقالة المحقق- قده- من عدم التزاحم بين الواجب الموسع و المضيق بحيث يمكن الأمر بالجامع المنطبق على الفرد المزاحم لتكليف أهم- كما هو الصحيح- صح الوضوء بالأمر العرضى و إلّا- كما عليه المحقق النائينى- صح الوضوء بالأمر الترتبى بذلك الفرد لكون الملاك فعلياً على كل حال.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۶

الأمثلة الفقهية لعدم إمكان الترتب

- و الصحيح ما تقدم من عدم اشتراط الوضوء بالقدرة الشرعية بالمعنى الّذى يستحيل معه الأمر بنحو الترتب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۱۶